

اقتصاد

قراءة خاصة في مشروع قانون الاستثمار الجديد:

غير قادر على تذليل عقبات الاستثمار السابقة ويشبه المرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧ وبعض التعديلات شكلية

| بقلم: د. رشا سيروبي

عند كل ضائقة اقتصادية أو تعثر تنموي في سورية يبرز إلى السطح موضوع تعديل قانون الاستثمار، وكأنه المنقذ الوحيد لمشاكل تعثر عملية التنمية، والحل السحري لمعضلة نقص التمويل.

وافق مجلس الوزراء على الصيغة النهائية لمشروع قانون الاستثمار الجديد، وبذلك يكون التشريع الثالث (في حال إقراره من مجلس الشعب) خلفاً للمرسوم ١٠ لعام ١٩٩١ والمرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧، وهو يعتبر النسخة الرابعة أو الخامسة التي تم تداركها وطرحها في أروقة مجلس الوزراء، ما الذي يميز هذا المشروع عن القانونين السابقين؟ وهل سيحقق الأمل المعقود عليه؟

بعد التمهيد في مشروع القانون، فإنه لم يأت بتغيير جوهري يمكنه من تذليل عقبات الاستثمار السابقة (إذا اعتبرنا أن قانون الاستثمار السابق هو المعوق)، بل يشبه كثيراً المرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧، باستثناء بعض النقاط، من أهمها:

أولاً- تم إدراج المشروع الاستثماري المقام بالشراكة مع جهات القطاع العام ضمن قانون الاستثمار.

ثانياً- قام بتغيير تبعية هيئة الاستثمار السورية لتتحول من رئيس الوزراء إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وإدراج مواد المرسوم ٩ لعام ٢٠٠٧ (قانون إحداث هيئة الاستثمار السورية) ضمن القانون الجديد، وإحداث محكمة استثمار.

ثالثاً- السخاء في الإعفاء الضريبي والمدد الطويلة لتخفيض والإعفاء الضريبي الذي قد يصل إلى مدى الحياة، حيث تراوحت الإعفاءات الضريبية بين ١٠٠ بالمائة (أي صفر ضريبية على مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني إلى مدى الحياة) و٥٠ بالمائة على بقية المشروعات لمدة عشر سنوات قابلة للتديد خمس سنوات (باستثناء المنشآت الحرفية وفرز وتوسيب المنتجات الزراعية التي حصلت على ٢٥ بالمائة لمدة خمس سنوات)، وبذلك فإن وسيط الضريبة على أرباح الشركات تتراوح بين ٣,٥ بالمائة-١١ بالمائة وهي أقل من وسيط الضريبة على الرواتب والأجور.

رابعاً- إدراج قطاع السياحة ضمن القطاعات التي تستحق الوصول على الحوافز الضريبية والجمركية وغير الضريبية، واعتباره حامل النمو الأكثر أهمية، حيث تم منحه إعفاءات ضريبية تصل إلى ٧٥ بالمائة من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات.

خامساً- بعض التعديلات شكلية، إذ أجرى المشروع بعض التعديلات في ترتيب المواد الواردة مسبقاً في المرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧، وتعديل بعض عناوين الفصول، على سبيل المثال تم إفراء فصل خاص بحقوق المستثمر والتي هي ذاتها وردت ضمن «ضمانات الاستثمار،

في المرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧ وإدراج فصل تحت مسمى «التزامات المستثمر» وهي ليست إلا الأحكام العامة في المرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧.

لذلك برأينا أن هذا القانون (في حال تم إقراره) لن يستطیع تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، بل على العكس، آثاره قد تكون سلبية نتيجة السخاء المفرط في الإعفاءات الضريبية وأجل التخفيض الضريبي، وهو الأمر الذي سوف يسهم لاحقاً في زيادة عجز الموازنة العامة للدولة التي ستلجأ إلى الضرائب والرسوم غير المباشرة لتعويض هذا النقص في الموارد.

وهنا نتساءل: من أين ستؤمن الخزينة العامة للدولة الموارد المالية للإعفاءات على الخدمات الاجتماعية والرواتب والأجور؟ وكيف ستقوم بتنفيذ مشروعات استثمارية لا

يقدم عليها عادة القطاع الخاص؟ أم ستلجأ إلى الاستمرار في سياسات التشفير بذريعة عدم توافر الموارد، أو ستعتمد على ضريبة الرواتب والأجور والضرائب غير المباشرة لتمويل إنفاقها؟!

استقرار

يمكننا القول إن مشروع قانون الاستثمار يلغي دور الضريبة كأداة في توزيع الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وما يثير الاستغراب في مشروع القانون هو طبيعة ونوعية المشروعات -التي تعتبرها الحكومة ذات الأولوية وقادرة على تحقيق تنمية شاملة ومستدامة- والتي تم منحها إعفاءات جزئية لا تتناسب مع طبيعة اقتصاد يخرج من الحرب، حيث إن مشروع القانون يدعم صناعات موجهة



للتصدير وليس لصناعات تلبى الطلب المحلي أو تُسهم في ترشيد الاستيراد، إذ تم منح تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥ بالمائة من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات لمشاريع صناعية تصّر أكثر من ٥٠ بالمائة من طاقتها الإنتاجية.

ومشروع القانون يعتبر قطاع السياحة -وبالتحديد المجمعات السياحية والفنادق وغيرها من المنشآت من الدرجة السياحية والأولى والثانية- هو قاطرة النمو، إذ يحصل على حوافر ضريبية تفوق المشروعات الصناعية ذات المحتوى التقني المرتفع أو مشروعات الطاقات المتجددة أو صناعات الأدوية أو مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني وغيرها من المشروعات التي لم تحصل إلا على ٥٠ بالمائة إعفاء ضريبياً.

كما أن مشروع القانون يعطي الأولوية للمشروعات الكبيرة

«ياغي دور الضريبة» < يمنح إعفاءات لا تتناسب مع طبيعة اقتصاد يخرج من الحرب < «سقاء مفرط في الإعفاءات الضريبية يسهم لاحقاً في زيادة عجز الموازنة العامة للدولة»

حقاً

الاستثمار أمر أساسي للتنمية المستدامة والنمو الشامل، ونحن بحاجة إلى تبعية المزيد من الاستثمارات وتوجيهها إلى الأماكن التي يمكن أن تسهم فيها أكثر في التنمية المستدامة، ويعد المناخ المواتي للاستثمار شرطاً مسبقاً لزيادة تدفقات التمويل إلى قطاعات التنمية المستدامة الرئيسية، وهذا يتطلب فهم السلوك الاقتصادي للاستثمار عموماً والاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص، فلم تعد سياسات الاستثمار تتحرك عالمياً في اتجاه مزيد من الانفتاح، بل أصبح يفرض عليها مزيد من القيود والتنظيم الاستثمار، فضلاً عن أن طبيعة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر أخذت في التغير، وتتوجه نحو الأصول غير الملموسة، الأمر الذي يتطلب توافر بيئة عمل إلكترونية متقدمة، ويدعامة مؤهلة ومبرنة ومتكيفة مع متطلبات التكنولوجيا وهذا يستدعي مزيداً من الإنفاق على التعليم.

وتتطلب البيئة الاستثمارية بداية سلسلة بالإجراءات الإدارية، وعدم وجود فترات وتداخلات تناقضات في القوانين والتشريعات، ويعتبر المستثمر السوري أهم مقياس أمان لتشجيع الاستثمار الأجنبي، لذلك لا بد بداية من منهج تفضيلية وعدم معاملته أسوأ للمستثمر الأجنبي، ريثما يبدأ الأخير بالدخول.

شاحنة تهرب المازوت على أتوستراد حمص دمشق بقبضة الجمارك

| الوطن

كشف رئيس ضابطة المكافحة في الجمارك المقدم إياد عدرا لـالوطن، عن ضبط أكثر من ٥ أطنان من رولات الخشب في مستودع بمنطقة تلبيسة في حمص، إضافة لألثة ضخمة لكبس الواح الخشب، وقد تمت المصالحة على القضية بعد تنظيم الضبط ومصادرة المهربات، علماً بأنه يتم استخدام هذه المواد من قبل ورشة تعمل من دون أي سجل تجاري أوصناعي يسمح لها بمزاولة العمل.

كما بين أن دوريات المكافحة تكثفت من ضبط شاحنة محملة بمادة المازوت من دون بيانات توضح مصدر المادة والجهة المرسله إليها، على أتوستراد حمص- دمشق، وتمت مصادرة الكمية المهربة وإعزام الجهات المعنية المتابعة القضية لكون مادة المازوت مدعومة من قبل الدولة ولا بد من الحفاظ عليها وعدم التلاعب بها، وخاصة أن الدولة تتحمل أعباء كبيرة لتوفير هذه المادة، ومنه يتم التشدد في التعامل مع مثل هذه القضايا من التلاعب بالمحروقات.

وفي المواد الغذائية كشف عدرا عن ضبط شاحنة محملة بالتمور المهربة، وبعد مصادرتها والإطلاع على البيانات المرفقة بها تبين قيام صاحب البضاعة بتزوير البيان المرافق للحمولة، واستخدام بيان جمركي سابق، وتزويره عبر تغيير اسم التاجر المستورد، وتم التعامل مع القضية وفق الأنظمة المعمول بها لدى الجمارك، وحالياً يعمل صاحب

المخالفة على المصالحة وتسديد الغرامات المستحقة، وخاصة أن هذه المادة تدخل في قائمة المواد غير المسوح باستيرادها، والكثير من التجار يعملون على إدخال أنواع من التمور من بعض الدول غير المسوح بالإستيراد منها، ويعملون على تزوير بطاقات المنشأ لإدخالها وبيعها في الأسواق المحلية.

كما تم ضبط شاحنة محملة بمادة البطاطا ذات المنشأ اللبناني، دخلت تهربياً، وتمت مصادرتها، ويتم العمل من قبل صاحب المخالفة للمصالحة. واعتبر عدرا أن هناك حالة واسعة من العمل على تطوير العمل الجمركي وزيادة فعائة العناصر وتدريبهم على التعامل مع مختلف حالات التهريب، لكون ظاهرة التهريب تقوم على أساليب متبدلة ومتغيرة، لذا لا بد من زيادة المهارات لدى العاملين في القطاع الجمركي لتمكينهم من التعامل مع مختلف الأساليب والسلوكيات التي يقوم بها المهربون، وأن هناك اهتماماً كبيراً بجمع المعلومات وتعدد المصادر والنقصي من المعلومات التي ترد لعناصر الجمارك لكون هذه المعلومات تشكل مدخلاً لتنفيذ العديد من المهام الجمركية.

المصرف الزراعي: ٧٠ بالمائة ارتفعت معدلات التحصيل «اتحاد الفلاحين» يطلب تمديد إعفاء المقترضين المتأخرين من الفوائد العقديّة

المقترضين المتأخرين من الفوائد العقديّة



| عبد الهادي شباط

الموسم الحالي لم ينته، وهناك بعض الظروف حالت دون تمكن الفلاحين في بعض المناطق من تسويق محاصيلهم، وبناء عليه يرغب الاتحاد العام للفلاحين في منح فرصة أوسع لكل الفلاحين الذين لم يتمكنوا من تسويق محاصيلهم لهذا الموسم والاستفادة من مزاياء القانون.

وجواباً عن سؤال متعلق بحال الكثير من الفلاحين المدينين للمصرف الزراعي بقروض عبر جمعياتهم الفلاحية بحسب مبدأ التكافل والتضامن الذي تعمل وفقه الجمعيات الفلاحية، والذين يبادروا لتسديد ديونهم للجمعية، لكنه الجمعية تقاعست عن سداد

المصرف، وبالتالي حرمت هؤلاء الفلاحين من الاستفادة من مزاياء القانون ٤٦، بين إبراهيم أن الاتحاد رفع مذكرة خاصة لعدد من الجهات الوصائية ومنها مجلس الدولة والمجلس الاستشاري ووزارة المالية لطلب إلغاء العمل بمبدأ التكافل والتضامن، لأن تطبيق هذا المبدأ غير ممكن وخاصة خلال الظروف العامة التي تمر بها البلد خلال السنوات السابقة وينطوي على تحميل

بعض الفلاحين أعباء والتزامات ليس لهم ذنب فيها، وفي حال الموافقة على هذه المذكرة فسوف تحل المشكلة. ويالتوجه للمصرف الزراعي التعاوني لمعرفة رأيه في موضوع تمديد العمل بالفانقون ٤٦، بين مدير لدى

المصرف الزراعي: ٧٠ بالمائة ارتفعت معدلات التحصيل «اتحاد الفلاحين» يطلب تمديد إعفاء المقترضين المتأخرين من الفوائد العقديّة

المقترضين المتأخرين من الفوائد العقديّة



| عبد الهادي شباط

المصرف لـالوطن» أن المصرف يرغب في التمديد لما يحققه من مصلحة للمصرف، موضحاً أن معدلات التحصيل ارتفعت خلال فترة تطبيق هذا القانون منذ بداية العام الجاري لنحو ٧٠٪ عما كانت عليه.

ولفت إلى أن الكثير من فروع المصرف حقق معدلات متقدمة من التحصيل بفعل هذا القانون وخاصة في المناطق الشرقية، ومثال ذلك، تجاوزت قيم التحصيلات في فروع المصرف في الحسكة ملياري ليرة، وتشتمل على التسديد الكامل لبعض الديون ودفعة حسن النية ٥٪ المطلوبة لإعادة جدولة القروض من جديد وفق فوائد عقديّة جديدة لمدة عشر سنوات.

واعتبر أن هذا القانون يمثل حالة دعم واضحة من الحكومة للفلاحين وتشجيع القطاع الزراعي، وأن تطبيقات القانون جاءت في وقت مهم جداً بالتزامن مع عودة الكثير من الفلاحين لأراضيهم، مبيّناً أن قيمة الإعفاءات والغرامات للديون على الفلاحين عدلت قيمة أصل القروض تقريباً.

ويشار إلى أن العمل بالفانقون ٤٦ انتهى مع نهاية الشهر الماضي (تموز) وقد شمل أكثر من ٥١١ ألف فلاح، ووصل إجمالي ديون المصرف المجدولة على الفلاحين بحدود ٥٩٠ مليار ليرة، بينما تصل نسبة الإعفاءات بموجب القانون ٤٦ لأكثر من ٣٦ مليار ليرة.

| مدير محروقات لـالوطن:

زيادة عدد مراكز البطاقة الذكية في ريف دمشق لتخفيف الإزدحام غير ممكنة

| رامز محفوظ

صرّح مدير عام الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية «محروقات» مصطفى حصوية لـالوطن» بأن الشركة مستمرة بتوزيع الغاز المنزلي على العائلات في ريف دمشق بموجب البطاقة العائلية، نظراً لأنه يتبع للمحافظة عدد كبير جداً من القرى، أكثر من بقية المحافظات.

وبين أنه عندما يتم توزيع بطاقات ذكية تغطي القسم الأكبر من سكان المحافظة من الممكن أن تقوم شركة المحروقات بإيقاف تزويد العائلات بمادة الغاز المنزلي عبر البطاقة العائلية.

وأشار إلى أن تزويد العائلات بالغاز المنزلي من خلال البطاقة العائلية يتم كل ٢٢ يوماً مثل الحاصلين على البطاقة الذكية، مبيّناً أن فرع محروقات ريف دمشق يحصل على جدول بأسماء العائلات التي تحصل على الغاز بموجب البطاقة العائلية من قبل البلديات بشكل دوري للتحقيق في هذا الموضوع.

ولفت إلى أن الشركة قامت بإجراء جديد طالبت من خلاله البلديات في ريف دمشق بتزويدهم بأسماء الأشخاص الذين يحصلون على الغاز عبر البطاقة العائلية، كي يتم التأكد من أنهم لا يحصلون على الغاز مرة أخرى خلال مدة ٢٢ يوماً المخصصة لحصول المواطن على أسطوانة الغاز المنزلي، لافتاً إلى أن هذه الأمر سيتم ضبطه حتى يتم تعميم البطاقة الذكية على الريف بالكامل وجميع المحافظات.

وعن الإزدحام على مراكز توزيع البطاقة الذكية لفت حصوية إلى وجود نحو ٥٠ مركزاً في ريف دمشق حالياً، ومن غير الممكن زيادة عدد هذه المركز لتخفيف الإزدحام لأن افتتاح أي مركز للبطاقة الذكية يحتاج تكاليف وتجهيزات، لافتاً إلى أنه في الريف يتم نقل أغلب مراكز البطاقة الذكية من قرية إلى أخرى لتسهيل أمور المواطنين في الحصول على البطاقة الذكية.

وفيما يخص لجوء بعض معتمدي الغاز لرفع سعر تعبئة بوابير الغاز بعد قرار رفع سعر أسطوانة الغاز الصناعي أوضح حصوية أنه في هذه الحالة يحق للمواطن تقديم شكوى إلى النموين، مشدداً على عدم وجود شيء اسمه ترخيص لتعبئة بوابير الغاز، مبيّناً أن تعبئة بوابير الغاز من الغاز الصناعي أو حتى من الغاز المنزلي هو أمر مخالف.

وبين حصوية أنه من الممكن تطبيق توزيع الغاز الصناعي عبر البطاقة الذكية، لافتاً إلى وجود دراسة حالياً لهذا الأمر.